الفصل الثاني

نطاق تطبيق قانون العقوبات

قانون العقوبات، وهو تشريع بالغ الخطورة والأهمية، لما يترتب عليه من تقييد لنشاط الأفراد وتحديد لتصرفاتهم ضمن الحدود المعينة فيه، لا بد من تحديد نطاق تطبيقه وبيان مدى مرماه كي يعلم كل شخص مدى خضوعه لأحكامه. والنص الجنائي كبقية النصوص القانونية، ليس له سلطان مطلق إنما يتحدد سلطانه بحدود زمنية ومكانية بل وشخصية، ومن ثم كان خضوع الفعل له يقتضي دخوله في حدود ذلك السلطان. مما يعني أنه إذا كان الفعل خارجا عن تلك الحدود فمن غير الجائز أن يوصف بأنة غير مشروع وفقا لذلك النص وإن طابق النموذج القانوني المحدد فيه. ومن هنا تظهر أهمية تحديد نطاق قانون العقوبات، كي يعلم كل شخص مدى خضوعه لأحكام هذا القانون سواء بالنظر إلى زمان وقوع الجريمة أو بالنظر إلى مكان وقوعها أو بالنظر إلى شخص مرتكبيها. ولذلك قيل،أنه لا يكفي أن يكون هناك نص يحدد الجريمة وعقوبتها، بل يجب أن يكون هذا النص نافذ المفعول وقت إتيان السلوك الجرمي وساريًا على مكان وقوعه وعلى شخص مرتكبه.

والواقع أن بحث هذا النطاق لا يقتصر على قانون العقوبات فقط الذي هو قانون الأحكام المتعلقة بالموضوع من المجموعة الجزائية، إنما يشمل كل المجموعة الجزائية بما فيها قانون الإجراءات الجزائية. الذي هو قانون الأحكام المتعلقة بالشكل أي الإجراءات. ولذلك سنرمز للأول منها باسم القوانين الموضوعية وللثاني باسم القوانين الشكلية ونجمعها بعضها مع بعض تحت اسم القانون الجنائي، ونعني به المجموعة الجزائية، لذلك سيكون بحثنا لنطاق تطبيق القانون الجنائي، أي المجموعة الجزائية، في مباحث ثلاثة، نتكلم في الأول منها عن نطاق تطبيق القانون الجنائي في الزمان وفي الثاني عن نطاق تطبيقه في المكان وفي الثالث عن نطاق له تطبيقه على الأشخاص ثم نختم هذا الفصل بمبحث رابع نتكلم فيه عن تسليم المجرمين وهو ما سنتناوله تباعًا.

المبحث الأول

تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان

إن القانون الجنائي، كغيرة من القوانين الأخرى يتطلب تطبيقه أن يكون نافذا. ويعتبر القانون نافذا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية إلا إذا نص على خلاف ذلك في القانون [1]. ويكون العمل بالقانون واجبا من يوم نفاده ويستمر حتى يلغى بقانون جديد. وقد يكون إلغاء القانون بنص صريح وقد يكون ضمنيا، وذلك بصدور قانون جديد يشمل على نص يتعارض مع نص القانون

(١) وفي ذلك تقول المادة ٦٧ من الدستور المؤقت للجمهورية العراقية الصادر عام ١٩٧٠ «تنشر القوانين في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها إلا إذا نص فيها على خلاف ذلك».

القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن نظمه القانون السابق. وقد يبطل العمل بالقانون من غير حاجة إلى إلغائه وذلك فيما إذا كان هذا القانون مؤقتًا بحالة معينة وقد انقضت تلك الحالة أو محددا لنفاده مدة معينة وقد انتهت تلك المدة[1].

فإن صدر قانون جنائي فإنه لا محالة يبسط سلطانة على الوقائع اللاحقة لنفاده. غير أن المسألة موضوع البحث في هذا المجال هي معرفة ما إذا كان القانون الجنائي، سواء أكان موضوعيا أو شكليا، يحكم أيضًا الوقائع التي وقعت قبل نفاذه والتي لم يحكم بها بعد أم هو لا يحكمها ؟

الغالب أن الجريمة تكتشف بعد زمن ارتكابها، ويتطلب التحقيق فيها ثم نظرها فترة من الزمن فهل تخضع الجريمة في هذه الحالة للقانون الذي كان نافذًا وقت ارتكابها أم القانون النافذ وقت الحكم فيها ؟

إن الإجابة عن السؤال أمر ضروري لأن أحكام القانون قد تتغير في هذه الفترة من الزمن تبعا لتغير الأحوال الاجتماعية والاقتصادية. فقد تخفض أو تشدد عقوبة جريمة ما بتشريع جديد، وقد يعد فعلا ما اليوم جريمة وقد كان بالأمس مباحًا. وقد يباح اليوم فعل كان بالأمس يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون.

وهكذا تظهر أهمية تحديد نطاق تطبيق القانون الجنائي في الزمان الأمر الذي سنبحثه في مطلبين/ نتكلم في الأول منهما عن المبدأ العام في هذه المسألة وفي الثاني عن نطاق تطبيق هذا المبدأ في قوانين المجموعة الجزائية المختلفة.

---

(١) انظر جارو، المرجع السابق ج١ ن ١٤٩ ص ٣٠٧.

المطلب الأول

المبدأ العام في تطبيق القانون الجنائي في الزمان
مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي

Principe de non retroactivite des lois criminelles

الأصل أن القانون الجنائي، عقوبات أو إجراءات، لا يسري على الماضي، وهذا ما سماه رجال القانون «مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي».

ومضمونه، أن أثر القانون الجنائي لا يمتد إلى الماضي فيحكم الوقائع التي كانت قد حدثت قبل نفاذه، بل يحكم منها فقط تلك الوقائع التي حدثت بعد نفاذه [1]. مما يترتب عليه، حسب هذا المبدأ، أن القانون واجب التطبيق على الجريمة هو القانون المعمول به والنافذ وقت ارتكابها لا وقت محاكمة مرتكبيها. وفي ذلك تقول محكمة تمييز العراق/ إن القوانين العقابية ليست لها صفة رجعية ولا تسرى على ما سبق من وقائع [2].

ويكون تاريخ نفاذ القانون هو الفيصل في تحديد نطاق تطبيقه من الناحية الزمنية، فما كان من الوقائع (الجرائم) سابقًا على هذا التاريخ لا يخضع لحكم القانون، وبعكس ذلك ما كان منها لاحقًا له فإنه خاضع لسلطانه.

---

(١) انظر جارو، المرجع السابق، ج ن ١٥٢ ص ٣١٤- فيدال ومانيول ج ٢ن ٨٩٩ ص ١٣٩٢.
Garcon Code Penal annote, Art4 N64

(٢) تمييز عراقي القرار رقم ٦٢٣/ ت/ ١٩٥٥ الصادر في ٩/ ١١/ ١٩٥٥، مجلة القضاء عدد ٥ لسنة ١٩٥٥ ص٩٠.

وقد حدد الدستور المؤقت للجمهورية العراقية الصادر عام ١٩٧٠ تاريخ نفاذ القانون في المادة ٦٧ بتاريخ نشره في الجريدة الرسمية إلا إذا نص على خلاف ذلك.

ومعرفة كون الجريمة قد وقعت قبل نفاذ القانون الجديد أم بعده أمر سهل لا يثير أية صعوبة بالنسبة «للجرائم الوقتية» Delits Instantanes، وأعني بها الجرائم التي تتكون الواحدة منها من عمل أو تصرف يقع وتنتهي بوقوعه الجريمة[١]. كجريمة القتل أو الضرب أو السرقة. ففي هذه الجرائم يكون وقت ارتكاب الجريمة هو وقت اقتراف العمل التنفيذي المكون لها ولا أهمية في ذلك لوقت حصول النتيجة الجرمية، مما يترتب عليه أنه إذا وقع العمل التنفيذي المكون للجريمة، أي السلوك الجرمي، كإطلاق الرصاصة مثلا في ظل القانون القديم فالجريمة تخضع له تطبيقا لمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي، حتى ولو كانت النتيجة الجرمية، وهي الوفاة مثلا، لم تحصل إلا بعد نفاذ القانون الجديد[٢].

ومع ذلك فالأمر ليس بنفس السهولة بالنسبة «للجرائم المستمرة Delits Continus وأعني تلك الجرائم التي تتكون الواحدة منها من حالة تحتمل بطبيعتها الاستمرار كجريمة إخفاء الأموال المسروقة وجريمة سياقة السيارة بدون إجازة. حيث تمتد حالة ارتكاب الجريمة في كل من هذه الجرائم مدة من الزمن تطول أو تقصر حسب الظروف. وهنا قد تبدأ حالة الاستمرار المكونة للجريمة قبل نفاذ القانون الجديد، أي في ظل القانون القديم، وتستمر قائمة إلى ما بعد نفاذ القانون الجديد، وعندئذ يظهر السؤال. هل الجريمة وقعت في ظل

---

(١) ويعرفها بعضهم بأنها الجريمة التي تبدأ وتنتهي في لحظة ابتدائها.

(٢) وفي ذلك تقول المادة (٢) فقرة أولى من قانون العقوبات العراقي «يسرى على الجرائم القانون النافذ وقت ارتكابها، ويرجع في تحديد وقت ارتكاب الجريمة إلى الوقت الذي تمت فيه أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت تحقق نتيجتها.

القانون القديم لأنها بدأت في ظله وإذن هي تخضع لـه تطبيقـا لمبـدأ عـدم رجعية القانون الجنائي على الماضي أم هي تخضع للقانون الجديد تطبيقا لنفس المبدأ لأنها لحقت به ووقع جزء منها في ظله؟

الحق أن الجريمة المستمرة، في الفـرض المتقـدم، مـا دامـت قـد بقيـت قائمة ومستمرة حتى نفاذ القانون الجديد، وبالتالي فقد وقـع جـزء منهـا في ظلـه. فإنها تخضع له تطبيقًا لمبدأ عدم رجعية القانون الجنـائي عـلى المـاضي، لأنهـا وقعـت في ظله. ولا يؤثر في ذلك إنها ابتدأت في ظل القانون القديم، وبالتالي فإنه يكفي لأن يطبق القانون الجديد على الجريمـة المـستمرة، تطبيقـا لمبـدأ عـدم رجعيـة القـانون الجنائي على الماضي، أن تمتد الجريمة لتدرك نفاذه ولا يلزم أن يكـون بـدؤها وقع تحت سلطانه[1].

وكذلك الأمر بالنسبة «لجرائم الاعتياد» Delitsd, habituds، وأعنـي تلـك الجرائم التي تتكون الواحدة منها مـن عمـل أو تـصرف لا بـد مـن تكـراره لـتمام الجريمة وتحققهـا، كجريمـة زنـا الـزوج في منـزل الزوجيـة في قـانون العقوبـات البغدادي (مادة ٢٤١)[2] وجريمة تحريض الشبان على الفسق والفجور في قـانون العقوبات الفرنسي (مادة ٣٣٤) وجريمة الإقراض بالربـا الفـاحش في القـانونين السوري واللبناني، إذ في هذه الجرائم يشترط لتحقق الجريمـة أن يرتكـب العمـل المادي المكون لها لأكثر من مرة. وهنا يظهر السؤال. فقـد يقـع العمـل الأول مـن الأعمال المتكررة المكونة للجريمة في ظل القـانون القـديم، أي قبـل نفـاذ القـانون الجديد بينما لا يقع العمل الثاني إلا بعد نفاذ القانون الجديـد وفي ظلـه فهـل تعتبر

(١) انظر كذلك دونديه دي فاير، المرجع السابق ص١١٢ - جارسون، المرجع السابق مادة ١ن٥٢ ومادة ٤ ن٤٦ - جارو، المرجع السابق ج ١ ن ١١٦ جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية ج ٥ ص٥٧٤ ن ٢٠١.

(٢) جعل قانون العقوبات العراقي الحالي هذه الجريمة من الجرائم البسيطة.

الجريمة واقعة في وقت لاحق لنفاذ القانون الجديد أي في ظله وبالتالي تخضع له تطبيقًا لمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي أن تعتبر واقعة في وقت سابق لنفاذه، لوقوع العمل الأول المكون لها في ذلك الوقت، وبالتالي فهي تخضع للقانون القديم تطبيقا لمبدأ عدم الرجعية مار الذكر ؟

ذهب رأى إلى أن جريمة الاعتياد لا تخضع للقانون الجديد، تطبيقا لمبدأ عدم الرجعية إلا إذا تكرر العمل المادي المكون لها بعد نفاذ ذلك القانون، وعندئذ فقط تعتبر الجريمة قد وقعت في ظله [1].

وذهب رأى آخر إلى أنه يكفي أن يرتكب في ظل القانون الجديد العمل الذي يفصح عن الاعتياد، وأعني العمل بعد الأول حتى تعتبر الجريمة واقعة في ظل القانون الجديد وبالتالي تخضع له [2]. هو الرأي الذي تفضله. لأن القانون في الواقع لا يعاقب، في هذه الجرائم، عن العمل المكون لها ذاته إنما هو يعاقب على حاله الاعتياد عليه، التي تعتبر متحققة عن ارتكاب العمل الذي يفضح عن الاعتياد الواقع هنا في ظل القانون الجديد. وقد رجح القضاء الفرنسي هذا الرأي كما استقر عليه القضاء المصري [3]. ثم جاء قانون العقوبات العراقي وبت في الأمر بالنسبة للجرائم المستمرة وجرائم الاعتياد بنص صريح أخذ فيه بنفس الرأي الذي فضلناه، حيث جاءت المادة الرابعة منه تقول/ «يسري القانون الجديد على ما وقع قبل نفاذه من الجرائم المستمرة أو المتتابعة أو جرائم العادة التي يثابر على ارتكابها في ظله، وإذا عدل القانون الجديد الأحكام الخاصة بالعود أو تعدد

(١) انظر دونديه دي فابر، المرجع السابق ص١١٣.

(٢) انظر الدكتور حسن عبد الفتاح الباسوس، الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش، ص١١٠ - قانون العقوبات السوري مادة ٤٧ ومادة ٩ف٢.

(٣) انظر مؤلفنا الوسيط في شرح قانون العقوبات، ج ١، ص ١٠١.

لذلك واجب الاحترام على المشرع، فليس له أن يخالفه عند تشريعه، وعلى القاضي فليس له أن يخالفه عند تطبيقه للقانون.

مما يعني أنه عندنا في العراق ليس للمشرع إذا ما أصدرت قانونا جنائيا أن يأمر بتطبيقه على وقائع وحوادث وقعت قبل نفاذه وليس للقاضي وهو يطبق القانون الجنائي أن يطبقه على حوادث ووقائع وقعت قبل نفاذه.

المطلب الثاني

نطاق تطبيق مبدأ عدم الرجعية في القوانين الجنائية

إن القوانين الجنائية على أنواع ثلاثة هي/ إما قوانين موضوعية Lois de fond أو قوانين شكلية Lois de Forme أو قوانين خاصة بالتقادم Lois de Rescription وبحث نطاق تطبيق مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية على الماضي، إنما يتناول بيان ما إذا كان هذا المبدأ يحكم جميع أنواع القوانين الجنائية، فيما إذا كان قد نص عليه في قانون الدولة، أم أن هناك من بين هذه الأنواع ما لا يخضع للمبدأ المذكور ؟

إن الإجابة عن هذا السؤال تتطلب منا بحث كل نوع من أنواع القوانين الجنائية في ضوء مبدأ عدم الرجعية، وهو ما سنتناوله تباعًا.

أولاً. القوانين الموضوعية

ويقصد بها القوانين التي تحدد الجرائم والعقوبات، وتبين عناصر المسؤولية الجنائية وما يخفف من هذه المسؤولية أو يشددها، وأسباب الإباحة وموانع العقاب (أي الأسباب المعفية من العقاب)، كقانون العقوبات. ومن المتفق عليه أن القوانين الموضوعية تخضع بصورة عامة إلى مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي، وذلك لاتصالها الوثيق والمباشر بمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، مما يترتب عليه

أن يكون الفرد معرضا للعقاب على أمر لم يكن جريمة وقت ارتكابه وأن لا يكون المجرم معرضًا لعقاب أشد مما كان مقررًا لجريمته وقت ارتكابها. وإلى ذلك أشارت المادة ٢ من قانون العقوبات في فقرتها الأولى قائلة «يسرى على الجرائم القانون النافذ وقت ارتكابها، ويرجع في تحديد وقت ارتكاب الجريمة إلى الوقت الذي تمت فيه أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت تحقق نتيجتها» [1]. ومع ذلك فهناك قوانين موضوعية لا تخضع لمبدأ عدم الرجعية بل هي تخضع لمبدأ رجعية القانون الجنائي على الماضي وهي القوانين المفصلة والقوانين الأصلح للمتهم.

أ- القوانين المفسرة/

يراد بالقانون المفسر Loi interpretative، هو ذلك القانون الذي صدر لغرض تفسير قانون سابق له وإيضاح معناه في ناحية غامضة مختلف عليها. والقانون المفسر قانون سابق له إيضاح معناه في ناحية غامضة مختلف عليها. والقانون المفسر لا يخضع لمبدأ عدم الرجعية فيطبق على الحوادث التي تلي نفاذه فقط، ذلك لأنه عند صدوره يتحد مع القانون الأصل الذي جاء لأجل أن يفسره ويصبح جزءًا منه ومن ثم يصبح له نفس النطاق من حيث الزمان إذ يعتبر وكأنه نفذ معه وفي نفس يوم نفاذه، ولذلك يمتد أثره من الناحية الواقعية إلى تاريخ سابق لتاريخ صدوره ونفاذه الحقيقي، وهو كما قلنا تاريخ نفاذ القانون الأصل. مما قد يجعله يسري على وقائع سابقة لتاريخ نفاذه. وهكذا يبدو وكأنه خضع لمبدأ رجعية القانون الجنائي على الماضي لا لمبدأ عدم الرجعية.

كل ذلك بشرط أن لايتضمن القانون المفسر أحكامًا جديدة لا وجود لها في القانون الأصل. أما إذا تضمن أحكامًا جديدة؛ فإنه يخضع لمبدأ عدم الرجعية. وفي ذلك تقول محكمة تمييز العراق/ «إن القواعد القانونية

---

(١) انظر فيدال ومانيول، المرجع السابق، ج٢ ن ٨٩٩ ص ١٣٨٢.

المفسرة والموضحة تسري على ما سبق من الوقائع بدون أن ينص صراحة على سريانها على الماضي»[1].

والراجح أن العبرة بوصف القانون بأنه تفسيري هي بحقيقة ما تقرره نصوصه لا بالوصف الذي يخلعه عليه الشارع[2].

ب- القوانين الأصلح للمتهم :

ويقصد بالقانون الأصلح للمتهم هو القانون الذي ينشئ للمتهم مركزًا أو وضعًا يكون أصلح له من القانون القديم. ويتحقق هذا إذا كان القانون يلغي جريمة أو يضيف ركنًا لها أو يلغي عقوبة أو يقرر وجهًا للإعفاء من المسؤولية أو سببًا للإباحة أو لامتناع العقاب دون أن يلغي الجريمة ذاتها أو يخفف العقوبة[3].

والقانون الأصلح للمتهم لا يخضع لمبدأ عدم رجعية القانوني الجنائي على الماضي، بل هو يخضع بخلاف ذلك إلى مبدأ رجعية القانون الجنائي على الماضي، لأن ذلك، إلى مبدأ رجعية القانون الجرائم والعقوبات، ذلك المبدأ الذي كان هو السبب في خضوع القوانين الموضوعية لمبدأ عدم الرجعية حيث يؤدي الأمر في الحالتين إلى نفس النتيجة، وهي حماية حقوق الأفراد وضمان حرياتهم. بل ومن التناقض والظلم أن تطبق عقوبة على المتهم في الوقت الذي يعترف فيه الشارع بعدم فائدتها أو بزيادتها عن الحد اللازم.ثم ليس من حق الجماعة أن توقع عقوبة ظهر أن توقيعها ليس من

(١) انظر تمييز عراقي، قرار رقم ٥٩٠/ت/ ١٩٥٤ صادر في ٨/ ١/ ١٩٥٥ مجلة القضاء العدد الأول لسنة ١٩٥٥ ص ١٤٠.

(٢) انظر الدكتور محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ن ٣٨ ص ٤١ وانظر خلاف هذا الرأي، جارسون، المرجع السابق مادة ٤ن٥٥.

(٣) انظر نقض مصري ١٩ أكتوبر ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض س ٥ ن ١٣ ص ٣٩ و٢١ نوفمبر ١٩٥٦ س٧ ن ٧٣ ص ٢٤٣ - تمييز عراقي القرار رقم الأضبارة ٢١٧٩/ جنايات/ ١٩٦٩ والمؤرخ في ١٩/ ٣/ ١٩٧٠ (النشرة القضائية السنة الأولى العدد الأول سنة ١٩٧٠، ص١٩٩) والقرار رقم الأضبارة ١٤١/ جنايات/ ١٩٧٠/ والمؤرخ في ٢٢/ ٤/ ١٩٧٠ (النشرة القضائية، السنة الأولى العدد الثاني سنة ١٩٧١ ص ٢٦٥.